دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ – 2022 م

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير

د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير

د. محمد عاشور

د. عماد التميمي

أ. د. ماهر أبو شاويش

المحتويات

١	مقدمة	٩
٢	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء	١٧
٣	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر	٦٧
٤	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدي النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة	١١٥
٥	الأمنُ المائيّ: أهميته وسبل تحقيقه في ضوءِ السُّنةِ النبويّةِ	١٥٧
٦	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»	٢٠١
٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»	٢٤٧
٨	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الاستراتيجيات والمقاصد)	٢٨٧
٩	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م)	٣٢٣
١٠	الرؤية الائتمانية للثروة المائية ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية	٣٥٥
١١	أثر الإ يمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية	٤٠٥
١٢	التربيةُ المائيّةُ وتطبيقاتُها مِن السنةِ النبويّةِ	٤٥٣
١٣	استراتيجيّةُ التسويقِ للأمنِ المائيِّ مِنْ منظورِ السنةِ النبويّة	٤٩٣
١٤	مفهوم الأمن المائيّ في السُّنَّة النَّبَوِيَّـة تحديدات مفهوميّة من خلال صحيح البخاري	٥٤١
١٥	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية	٥٧٩
١٦	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية	٦٤١
١٧	الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء	٦٨٩

الرؤية الائتمانية للثروة المائية
ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية

د. بُوعُبَيدَ عبد الصمد الازدهار
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال،
جامعة السلطان مولاي سليمان- المملكة المغربية

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.09

ملخص البحث

تحاول هذه المقالة إبراز عناية السنة النبوية البالغة بالموارد البيئية، إذ نَصَّتِ على جملة من المبادئ والتشريعات التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون الثروة المائية، وتساعده على أداء أدواره الاستخلافية بعمارة الأرض وحسن استثمارها. مما يجعل فعله أكثر انسجاماً مع تعاليم الوحي واهتداءً بها.

لذلك، فكل ما تضمنته المرويات القولية والممارسات العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يتعلق بتشريع وجوب تحقيق أمانة الحفظ والرعاية للموارد المائية، كفيلة بتوجيه الإنسان المسلم إلى مداخل الرشد في علاقته بالبيئة الطبيعية، انتفاعاً واستثماراً، وكذا بالتأسيس لثقافة ائتمانية جماعية للمجتمعات المعاصرة، تسخيراً وتعميراً، وذلك بدفع أفراد هذه المجتمعات إلى العمل على حسن تنزيل مقرراتها الشرعية وتعقل تبعاها الحضارية.

ولمقاربة هذه الإشكالية، والوقوف على حقيقة الائتمان على الموارد المائية ودور السنة النبوية في التأصيل لها، تم تقسيم هذه المقالة البحثية إلى:

المبحث الأول: حقيقة الائتمان في التداول اللغوي والشرعي والاصطلاحي:

المبحث الثاني: الوعي البيئي في الفكر

Abstract

The following article attempts to highlight the great care of the Prophet's Sunnah for environmental resources, as it stipulates a set of principles and legislation that control the relationship between man and his environment. It is meant to achieve the normal balance that preserves water resources, and helps Man to perform his successive roles in building the land and making fruitful investment; and consequently makes his action more in line with the teachings of the holly revelation and its guidance.

Therefore, everything that was included in the verbal narratives and the practices of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, with regard to the legislation of the obligation to conserve and care for water, is sufficient to guide Muslim to deal wisely with the natural resources, making use and investment, as well as establishing a global effective culture for contemporary societies. To achieve these goals, the members of these communities must work properly for the implementation of these legal decisions and understand their cultural outcomes.

In order to approach this issue, and to find out how to preserve water resources and the role of the Sunnah in assuring it, this article is divided into:

The first topic: The reality of preser-

النبوي.. والمقاربة الائتمانية للحفاظ على الثروة المائية، من التأصيل إلى التحصيل.

المبحث الثالث: المقتضيات العمرانية لتحقيق أمانة الحفظ والرعاية للثروة المائية في السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: الفكر النبوي، الائتمان، الثروة المائية، أمانة الحفظ والرعاية، المقتضيات العمرانية.

vation linguistically, legally and idiomatically speaking.

The second topic: Environmental awareness in the prophetic thought.. and the preservation approach to protect water resources from rooting to collection.

The third topic: the urban requirements to achieve the conservation and care for water resources in the Sunnah of the Prophet.

Keywords: prophetic thought, preservation, water recourses, conservation and care trust, urban requirements.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ وعلى آله وصحبه، وأزواجه الطيبين الطاهرين أمهات المؤمنين، وكل من اهتدى بهديه إلى يو م الدين، ثم أما بعد،

فإن مسألة حماية البيئة الطبيعية واستنزاف مواردها المائية تعد من أهم القضايا والإشكالات الراهنة التي شغلت بال المهتمين والباحثين في الشأن البيئي، فتلكم المشكلات بكافة أنواعها وألوانها تشكل تهديداً حقيقياً متنامياً للحياة الجماعية المشتركة لكل البشرية، ولذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بالثروة المائية ورعايتها والاهتمام بحفظها من الاستنزاف؛ نظراً لقيمتها وأهميتها، إنها أهم عناصر بقاء الجماعات البشرية، فكل الكائنات الحية بحاجة إليها، ولا يمكن الاستغناء عنها، فهي سبيل حياتها ودوام استمرارها، ومصدر انتاجها وحركتها، يقول تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٠].

واعتباراً لهذه الأهمية، فقد كان نبينا الكريم ﷺ على معرفة واعية وإدراك كبير - مسددا بالوحي- بخطورة الاعتداء على البيئة وسوء استغلالها، فلم تكن تصرفاته ﷺ تأسيساً لذلك وتنظيراً فحسب، بقدر ما كانت ممارساته عملية وتطبيقات تشريعية من أجل ترسيخ قيم الانتفاع المشترك من المسخرات الطبيعية، لا سيما أنّ فقدانها أو احتكارها من فرد أو جماعة دون آخرين، من شأنه أن يخلق اضطراباً اجتماعياً وقلقاً أمنياً.

وتفادياً لهذه الحالة النشاز؛ جاءت التوجيهات النبوية واضحة لهداية البشرية إلى ما به المحافظة على هذه الثروة والائتمان عليها واستغلالها بما يحقق النفع المشترك، ومن ثمة كان الإنسان مُلزماً بمقتضى نصوص الوحي وتصرفات النبي ﷺ بأن يراعي أمانة الحفظ والرعاية في علاقته بالمفردات البيئية، والثروة المائية

خصوصاً؛ باعتبار ذلك من مقتضيات خلافته واستخلافه في الأرض وعمارتها خيراً وصلاحاً، على الوجه الصحيح والمشروع.

١- إشكالية البحث:

تحاول هذه الدراسة معالجة إشكالية محورية تدور حول؛ هل الوعي بالمنهج النبوي وإدراك مقتضيات التأصيل والتحصيل لحماية الموارد المائية من الاستنزاف في السنة النبوية بإمكانه أن يؤسس لثقافة ائتمانية جماعية للمجتمع المعاصر، ويدفع به نحو العمل على حسن تنزيل المقررات الشرعية في استغلال المفردات البيئية بالشكل الذي يحقق الاستخلاف في الأرض وعمارتها؟.

٢- أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة، إلى الوقوف على التشريعات النبوية وتطبيقاتها من خلال ممارساته العملية، وإبراز أدوارها التربوية والفكرية في خلق وعي جماعي بضرورة الحفاظ على الثروة المائية والائتمان عليها، كما نروم من خلالها -أيضاً- بيان أهم المقتضيات العمرانية لهذه الرعاية وأثرها على استقرار الانسان وأمنه وسعادته.

٣- الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع الموارد المائية في السنة النبوية بالدرس والتحليل، من مداخل مختلفة، وزوايا متنوعة، نذكر من أهمها:

- منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها – الماء نموذجاً، أحمد علي سليمان، ورقة ضمن أعمال مؤتمر الإسلام والسلام، كلية الآداب- قسم الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م.

- التوعية والتربية المائية، د. قيس حمادي جبر العبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ١ / ٢٠١١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ترشيد استهلاك الماء بين الواقع والسنة النبوية - الوضوء والغسل نموذجاً، د. علاوة عنصر، د. حكيمة حفيظي، دراسة منشورة ضمن أعمال الندوة الدولية الثالثة، حول: «القيم الحضارية في السنة النبوية»، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي- الإمارات العربية، ٢٠٠٧م.

وهي دراسات مفيدة وبحوث وقيمة، استفدت منها في جوانب كثيرة تقاطعت مع دراستي، وقد حَرِصَت غالبيتها على تفعيل الدور التربوي والتوعوي من أجل المحافظة على هذه الثروة من الهدر والإسراف، باعتبارها قوام حياة الإنسان، كما حاولت استعراض مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، لإبراز سمو الشريعة الإسلامية، ورقيها في التعامل مع الماء. والذي ميز هذه الدراسة عن سابقاتها هو كونها تخصصت في إبراز الرؤية الائتمانية للثروة المائية، ورفعت قدر الإنسان المؤتمن عليها، ومن ثمة فالواجب تبعاً للتشريعات النبوية ونماذجها التربوية؛ القيام بحفظ هذه الموارد ورعايتها، كما تميزت هذه الدراسة بإبراز جملة من الأبعاد المقاصدية والمقتضيات العمرانية لهذه العناية، حتى يكون فعل الإنسان المستخلف مثمراً وأكثر فاعلية وانضباطا بتعاليم الهدي النبوي. وهو موضوع لم يطرق بالتفصيل في حدود قراءتي واطلاعي- والله أعلم.

٤- منهجية البحث:

اعتمدت في مقاربة مباحث هذه الدراسة وإشكالاتها على جملة من الأسس المنهجية، التي يمكن اختزالها في الآتي:

أ- اعتماد أساس منهجي وصفي تقريري: لواقع الإنسانية وما تعيشه اليوم من غياب وعي حقيقي بعواقب الإسراف والتبذير في الثروة المائية وأثر ذلك على استقرارها وبقائها، وكذا بيان الحلول الناجعة في التشريعات النبوية والنماذج التربوية التي جسدت معاني الائتمان على هذه المادة الحوية وترشيد استهلاكها.

ب- التركيز على الأساس المنهجي التحليلي: في دراسة المادة العلمية المتعلقة بالمرويات عن رسول الله ﷺ التي شرّعت وجوب تحقيق أمانة الحفظ والرعاية للموارد المائية، وأثرها في إبراز الرؤية الائتمانية لهذه المادة، ومقتضياتها العمرانية، وأبعادها الاستخلافية.

ت- إلتزمت عند النقل من المراجع والاستفادة منها؛ الإشارة إلى مؤلفها، وإلى رقم جزئها وصفحتها، بالإضافة إلى ذكر المحققين أو الطبعات لهذه المراجع .

ث- أحلت على الآيات القرآنية، بذكر موضعها في السورة ورقم الآية.

ج- اقتصرت على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، إذا تكرر ذلك المرجع كثيراً، مختصراً في عبارة (المرجع السابق) أو نفسه.

ح- عَزوت الأحاديث التي ثم استدعائها في الدراسة إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث مع الإشارة إلى درجة الحديث من خلال أقوال المحدثين إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما.

٥- خطة البحث:

ولمقاربة هذه الإشكالية وغيرها، والوقوف على حقيقة الائتمان على الموارد المائية ودور السنة النبوية في التأصيل لها، ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث؛ فالمبحث الأول: حقيقة الائتمان في التداول اللغوي والشرعي والاصطلاحي، والذي كان بمثابة إطار مفاهيمي تمهيدي.

أما المبحث الثاني: الوعي البيئي في الفكر النبوي.. والمقاربة الائتمانية للحفاظ على الثروة المائية، من التأصيل إلى التحصيل؛ أبرزت من خلاله جملة من التشريعات النبوية التي أصلت لفعل الائتمان على الموارد المائية وتطبيقاتها في السيرة النبوية؛ باعتبارها قوام حياة كل الموجودات.

وفي المبحث الثالث: المقتضيات العمرانية لتحقيق أمانة الحفظ والرعاية للثروة المائية في السنة النبوية؛ فقد خصَّصته للحديث عن الدلالات العمرانية والأبعاد الاستخلافية لحفظ أمانة الثروة المائية في حياة البشرية، وتبعاتها الحضارية.

المبحث الأول

حقيقة الائتمان في التداول اللغوي والشرعي والاصطلاحي:

ونظراً لأهمية التعريف بالمفهوم وأثره في ضبط الموضوع المراد دراسته، سيتم التعريف بـ «الائتمان»، في سياقاته التداولية في اللغة والشرع والاصطلاح؛

المطلب الأول: الائتمان في التداول اللغوي:

تتفق المعاجم اللغوية على أن الائْتِمَانُ: مَصْدَرٌ، مِنْ فِعْلٌ ثُلَاثِيٌّ مَزِيْدٌ بِحَرْفَيْنِ -الأَلِفُ وَالتَاءُ- ائْتَمَنَ يَأْتَمِنُ ائْتِمَانًا، فهو مُؤتمِن، والمفعول مؤتمَن، وقد ورد هذا اللفظ للدلالة على معان متعددة أهمها؛

بمعنى الموثوق به، والحافظ الأمين: ومنه، قولنا ائْتَمَنَ الرَّجُل: أي «عَدُّهُ أَميناً، وَائْتِمَانَهُ عَلَى أموَالِه: أي وَضَعَ فِيهِ ثِقَتَهُ واتّخَذَهُ أمِيناً عَلَيْهَا، وشَاهِدٌ مُؤْتَمَنٌ: أَيْ مَوْثُوقٌ بِهِ»[١].

جاء في لسان العرب لابن منظور: «رجلٌ أَمينٌ وأُمّانٌ أَي لَهُ دينٌ، وَقِيلَ: مأْمونٌ بِهِ ثِقَةٌ، ومُؤْتَمَنُ الْقَوْم: الَّذِي يَثِقُون إِلَيْه وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِيناً حَافِظًا»[٢]. وفي نفس السياق يقول صاحب المصباح المنير ؛ «وَأْتمنتُه عليه، فهو أمين»[٣].

يُفهم من هذا أن لفظ «الائتمان»، حسب السياق الدلالي اللغوي يطلق ويراد به معنى الوثوق، والمؤتمن فيه الذي يرد الأمانات لأهلها ويحفظها من الضياع، إذ إن ميثاق شرف الانسان المؤمن يُلزمه بواجب الشرع أن يؤدي الأمانة لأهلها ويتجنب ضياعها، لما يترتب عن ذلك من زرع الفتنة وشيوع قيم الخيانة في العلاقات الإنسانية.

المطلب الثاني: الائتمان في التداول الشرعي:

أولا: الائتمان في القرآن الكريم:

وباستقراء الآيات القرآنية الكريمة، نجد أن مفهوم «الائْتِمَان» واشتقاقاته ورد بصيغ مختلفة، للدلالة على معانٍ متعددة؛ نذكر من أهمها:

بمعنى الثقة والوفاء بالأمانة وعدم خيانتها: ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ففي الآية الكريمة تشريع للمؤمنين بعدم خيانة الأمانة والالتزام بردها لأصحابها، يقول أبو جعفر:

١- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١ / ٧١. وانظر المعجم الوسيط، ١ / ٢٨. وانظر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١ / ١٢٣.

٢- لسان العرب، ابن منظور، ١٣ / ٢٢. وانظر، مقاييس اللغة، لابن فارس، [باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي]، ١ / ١٣٤.

٣- المصباح المنير، الفيومي، [باب الألف مع الميم وما يثلثهما]، صـ ٣١.

«يعني بذلك جل ثناؤه: فإن كان المدين أمينًا عند رب المال والدَّين فلم يرتهن منه في سفره رَهْنًا بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته، فليخف الله ربه في الذي عليه من دين صاحبه أن يجحده، أو يَلُطّ دونه (يمنعه)، أو يحاول الذهاب به، فيتعرّض من عقوبة الله لما لاَ قِبَلَ لَهُ به وليؤدّ دينه الذي ائتمنه عليه، إليه»[1].

وهو نفس ما ذهب إليه الإمام الرازي في تفسيره: «أَيْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ وَجُحُودَهُ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ؛ أَيْ فَلْيُؤَدِّ الْمَدْيُونُ الَّذِي كَانَ أَمِينًا وَمُؤْتَمَنًا فِي ظَنِّ الدَّائِنِ، فَلَا يُخْلِفُ ظَنَّهُ فِي أَدَاءِ أَمَانَتِهِ وَحَقِّهِ إِلَيْهِ»[2].

بمعنى الوفاء بالعهد والمسؤولية المؤتمن عليها: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المومنون:٨] أي: «مُراعون لها، ضابطون، حافظون، حريصون على القيام بها وتنفيذها، [..] فجميع ما أوجبه الله على عبده أمانة، على العبد حفظها بالقيام التام بها»[3]، وعلى المؤمن مراعاة الأمرين، وأداء الأمانتين سواء تلك المتعلقة بالخلافة في الأرض وعمارتها، أو المتعلقة بالآدميين، يقول الإمام البغوي في تفسيره لمعنى الأمانة أي: «أَمَانَاتُ النَّاس والوفاء بالعهد، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ لَا يَغِشَّ مُؤْمِنًا وَلَا مُعَاهَدًا فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»[4].

ثانياً: الائتمان في الحديث النبوي الشريف:

ورد مفهوم «الائْتِمَانُ» ومشتقاته في متون أمهات كتب الحديث على سياقات مختلفة، جاءت دالة على معانٍ متعددة، ومن ذلك نذكر:

بمعنى الوفاء بالأمانة وعدم خيانتها: روى الإمام البخاري في «الأدب» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ المنافِقِ ثَلاثٌ:

١- جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، ٦ / ٩٧.
٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، ٧ / ١٠١.
٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن السعدي، صـ٥٤٧.
٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين البغوي، ٣ / ٦٦٨.

إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَد أخْلَف، وإذا ائْتُمنَ خان»[١]، فخلق الأمانةُ خلُقٌ عَظيمٌ مِنَ الأخلاقِ الَّتي حثَّنا عليها الإسلامُ، ورَغَّب فيها، وأثْنَى على من اتَّصَفَ بها، وبالمقابل فقد ذم النفاق والمنافقين، لأنه إذا ما تم وضع الأمانة عند المنافق ليحتفظ بها ويرعاها، فإنه يخونها ويخون صاحبها. وهي الصفات المنافية لأخلاق المؤمنين، وإنما الواجب الائتمان على الأمانة والحفاظ عليها.

ويؤكد هذا المعنى، حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافقاً خالصاً، ومَنْ كان فيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النفاقِ حتَّى يَدَعها: إذا ائْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّث كَذبَ، وإذا عَاهدَ غَدر، وإذا خَاصم فَجَر»[٢].

وقد جاء الترغيب على الوفاء بالأمانة في المعاملات صريحاً في حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٣]، دلَّ هذا على أنَّه مَن وضَعَ عِندَكَ أمانةً فأَدِّها إليه إذا طلَبَها كما هي، دون أنْ تَجحَدَ أمانتَه، ويقول الإمامِ الكفوي في الكليات فـ«كل مَا يُؤتمن عَلَيْهِ الإنسان من أموال وَحرم وأسرار فَهُوَ أَمَانَة»[٤]. ووفق هذا الواجب الشرعي، فإن المؤمن الصادق يَلزمه أن يؤدي ما اؤتمن عليه لأهله، حتى ينال فضل ربه وجزاءه على فعله.

١- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] وما ينهى عن الكذب، الحديث رقم: ٦٠٩٥، ٨/ ٢٥، وزاد مسلم في رواية له: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، كتاب الإيمان، باب «بيان خصال المنافق»، الحديث رقم: ١٠٩، ١ / ٧٨.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «علامة المنافق»، الحديث رقم:٣٣، ١ / ١٦. وراه مسلم، كتاب الإيمان، باب «بيان خصال المنافق»، الحديث رقم: ١٠٧، ١ / ٧٨.

٣- رواه الترمذي، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الحديث رقم: ١٢٦٤،٣ / ٥٥٦، وأخرجه أبو داود، أبواب الإجارة باب «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»، ٣/ ٢٩٠، الحديث رقم: ٣٥٣٥. [حسن غريب، سنن الترمذي، ١٢٦٤].

٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، فصل الألف والميم، صـ ١٧٦.

المطلب الثالث: الائتمان في التداول الاصطلاحي:

يعد مفهوم «الائْتِمَان» من المفاهيم المحورية التي عُنيت بالرصد والتتبع لدلالاتها ومعانيها، نظراً لما لها من أهمية بالغة في سمو الأخلاق الإسلامية ورفعة صاحبها، وقد جاء ورودها في التداول الاصطلاحي بمعانٍ متعددة، ومن ذلك نذكر:

الائتمان في اصطلاح المعاملات الاقتصادية؛ يُعَرَّف بأنه «الثقة التي يُولِيها البنك أو المؤسسة المالية لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة»[1]. فالأصل في هذه المعاملة، مرتبط بحضور قيمتي الثقة والأمانة بين الطرفين؛ المؤسسة البنكية، والزبون المستفيد، حيث يضع الطرف الأول تحت تصرف الطرف الثاني مبلغاً من المال أو يَكفله فيه لفترة محدودة يتم الاتفاق عليها، ويقوم المستفيد في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وتسديد ما بذمته من ديون.

وبنفس المعنى والدلالة تستعمل مفردة «الائْتِمَان» في الحقل المعرفي الفلسفي، فقد عرف الفيلسوف طه عبد الرحمن النظرية الائتمانية بأنها عبارة عن «نظرية أخلاقية معيارية، أو قل توجيهية» [2]. وهي حسب الكاتب فلسفة نظرية تُوجه سلوك الإنسان وترشده إلى البحث عن مداخل الفعل الحضاري وسبل حل المشكلات المعاصرة ومعالجتها بالتوسل إلى القيم والأخلاق؛ والأمانة واحدة من أعظمها، وإن كانت فكرته تميل إلى المثالية باعتبار أنه ليس ثمة أخلاق بغير مُثُل

١- الائتمان المصرفي، عبدالسلام لفته سعيد، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م، صـ١٣. وانظر، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٤م، (نسخة رقمية)، صـ٠٤.

٢- ثغور المرابطة- مقاربة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية، طه عبد الرحمن، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الانساني - الرباط، الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م، صـ١٦.

عليا حسب قوله[١]، فالرؤية النبوية التي بشرَّت بها كثير من النماذج التربوية، قد جمعت إلى جانب ذلك التأسيس والتنظير، البعد السلوكي العملي، حتى يكون الفعل العمراني قائماً على جناحي التأصيل النظري والتحصيل العملي.

وفي حقل الثقافة الإسلامية المعاصرة، نجد أن «الائْتِمَان الكوني» - بالتركيب الإسنادي، يقصد به «ما سخَّره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، واستخلفه فيه، فهو مُؤتَمَنٌ عليه، وأن علاقته التي ينبغي أن تسود مع مفردات الكون إنما هي علاقة أمين على أمانة استُؤمِنَ عليها وفق مفهوم التسخير ومقتضيات الاستخلاف»[٢]. وهي العلاقة التي عبر عنها الدكتور عبد المجيد النجار، بـ«الارتفاقية»، أي أن تَعامل الإنسان مع الكون إنما يكون «انتفاعاً بالمقدَّرات المودعة فيه، ورفقاً بهذا الكون أن يناله الفساد»[٣].

والحاصل مما تقدم، أن سياقات ورود مفهوم «الائتِمَان» تكاد تتفق إطلاقاتها وتتداخل عند اللغويين، مع التداول الشرعي، والاصطلاحي، لتفيد معنى الحفظ والرعاية والوفاء بالأمانة المنوطة بالإنسان والحرص على أدائها في أحسن وجه وأتمه، وتسخيرها لما فيه من المصلحة له وللبشرية عامة.

ولذلك، فالرؤية الائتمانية التي نسعى إلى بيانها والتنصيص عليها في هذه الدراسة تأصيلاً وتحصيلاً، هي تلكم المقاربة التي تجعل من منظومة القيم والأخلاق ضابطاً لسلوك الإنسان وموجهاً له في تعامله مع الثروة المائية، استثماراً وانتفاعاً، بمنطق يراعي فعل الرشد والرفق والاعتدال.

١- نفسه، صـ١٦.

٢- القيم الحضارية للإسلام- نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، القاهرة - مصر العربية، الطبعة الأولى -١٤٣٢ه / ٢٠١١م، صـ٢٨٣ بتصرف.

٣- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، سلسلة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (١)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، صـ١٢٧ بتصرف.

وعليه، فالتوسل بهذا المنهج بإمكانه أن يُحدث ثورة معرفية تصورية ورؤية فكرية ستدفع بالعقل الجمعي للأمة الإسلامية إلى السعي الجاد والعمل على تعمير الأرض دون تدميرها فعلاً وممارسةً، كما تقوده إلى البحث عن آليات التدبير التي تتخلص من كل أشكال التبذير، وأساليب الغي والاعتداء على هذه الثروة والتسلط عليها.

المبحث الثاني

الوعي البيئي في الفكر النبوي.. والمقاربة الائتمانية

للحفاظ على الثروة المائية؛ من التأصيل إلى التحصيل.

إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية ورسالتها الإنسانية يكتشف أن نصوصها قد تظافرت لإبراز رؤيتها الحضارية المتميزة تجاه المياه والمشكلات البيئة في العالم المعاصر، وأنها قدمت للبشرية حلولاً ونماذج عملية رائدة من خلال السيرة النبوية، قابلة لأن تُعمَّم في وقتنا الراهن، بما تملكه من منظومة قيمية وإيمانية متكاملة صالحة لإحداث التغيير الإيجابي والتحول المطلوب في سلوكيات الانسان عند اتباعها.

لا سيما أنه في الوقت الذي يَنسِبُ فيه الكثير من الباحثين في مجال البيئة، والمدافعون عن تزايد المخاطر البيئية إلى عوامل متنوعة؛ منها ما هو قانوني أو صناعي أو تجاري، والحق أن المسؤول المباشر لكل ما يحدث في عالمنا اليوم هو الإنسان ذاته بسلوكياته وتصرفاته غير المتوازنة تجاه البيئة واعتداءاته المتزايدة عليها عمداً أو بغير عمد، في ظل غياب الوازع الديني - بأن رعايتها من كمال الإيمان- أو انحسار دور القيم، والأخلاق الضابطة له في تعامله مع البيئة الطبيعية، ومكوناتها المختلفة.

وإذا كان الوعي بالتحديات البيئية في العالم الغربي قد أخذ منحى تصاعدياً وأكثر نضجاً، مما عليه الحال في العالم الإسلامي – سواء اتفقنا حول ذلك أو اختلفنا؛ فإن ذلك لا يعنى سلامة البيئة في المجتمعات العربية والإسلامية من الخلل والاضطراب. فبالعكس، الإنسان المسلم أحوج ما يكون اليوم في التعامل مع المفردات البيئية إلى الاسترشاد بالتشريعات النبوية للوعي بخطورة المسألة والعمل على تجاوزها بتعديل مواقفه وسلوكياته إلى أخرى مثمرة وبانية للحضارة الانسانية، فعلى قدر الالتزام بالتشريعات المؤسسة لهذه السلوكيات يكون النفع والأثر الطيب على حياته ومصيره كبيراً ومتزايداً.

ومما سبق، يتضح أن الحاجة اليوم ضرورية وملحة للاهتداء بالتشريعات النبوية واستدعائها في التعامل مع الموارد المائية تأصيلاً وتحصيلاً، والوقوف على التدبير النبوي الناجع لحفظ هذه الثروة والاقتداء به ﷺ في الائتمان عليها وحسن إدارتها وتنميتها، وحمايتها من الاستنزاف.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمحافظة على الموارد المائية في الفكر النبوي – مقاربة ائتمانية:

وضعت السنة النبوية ضوابط شرعية لتوجِّه الإنسان وتقوده بمنطق القوامة الحضارية إلى حسن الاستثمار في الموارد المائية، وترشيد استهلاكها دون اتلاف أو إسراف، والتصرُّف معها بنظرة اعتدالية، بما يخلق توازناً في سلوكياته، وهي الفلسفة التي تدور حولها تعاليم الشرع الحكيم وتوجيهات النبي الكريم ﷺ في مراعاة المقاصد الشرعية في علاقة الإنسان بالكون والموارد الطبيعة، وتنزيلها بشكل يراعي مقصد العدل والقسط بين الخلق أجمعين في تدبير الثروة دون تبذيرها.

ولأجل ذلك، وبالرجوع إلى متون مصنفات الأحاديث النبوية نجد أن ثمة

توجيهات نبوية راشدة ومعالم سديدة للرقي بفعل الإنسان للاهتمام بالموارد المائية واستعمالها بشكل صحيح، وفي هذا السياق نستحضر جملة من المرويات التي وردت في كتب السنة النبوية تؤصل لتدابير مثالية وآليات فعَّالة للحفاظ على هذه الثروة ورعايتها والائتمان عليها، ومن ذلك نذكر:

أولا: الاقتصاد في استعمال الماء وترشيد استهلاكه:

دعت السنة النبوية الى حُسن استعمال الماء وترشيد استهلاكه بشكل عقلاني وفي أوجه نافعة، سواء عند الوضوء أو الغسل، أو عند استعمالاته في السقي وغيرها، على اعتبار ذلك «من أبرز القيم الحضارية والإنسانية التي أولتها السنة عناية فائقة بشكل لم يذكر مثله في أي تشريع بشري من قَبلُ ومن بَعدُ»[1]. وهذا السبق في تنبيه الإنسان إلى حسن التصرف مع الماء يحمل دلالة عمرانية عظيمة، تؤطر عملية تنظيم الانتفاع بالمياه وتجعله أكثر حفاظاً وائتماناً عليه.

ومن الأحاديث التي أسست لفعل ترشيد هذه الثروة، ما أخرج الإمام البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُد، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَاد»[2]، ثمة تشريع نبوي في هذا الحديث بضرورة الاقتصاد في الماء وتقنين استعماله دون إسراف أو تبذير. إذ يعد واجباً شرعياً ينبغي الالتزام به، لأن الإسراف يؤدي إلى استنزاف المصادر، وهدر الطاقة، التي سخرها الله تعالى للإنسان، وللكائنات الحية حوله، ويقال مثل ذلك في كل انحراف عن المنهج الذي رسمه الله تعالى لحياة الإنسان وسلوكه في هذه الأرض،

١- ترشيد استهلاك الماء بين الواقع والسنة النبوية (الوضوء والغسل نموذجاً)، د. علاوة عنصر، دة. حكيمة حفيظي، دراسة محكمة منشورة ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية الثالثة، حول: «القيم الحضارية في السنة النبوية»، برحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي- الإمارات العربية، ٤-٧/ ١٤٢٨هـ/ ٢٢-٢٥/ ٤/ ٢٠٠٧م، ٢/ ٥٣١.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب الوضوء بالمد» حديث رقم: ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة»، حديث رقم: ٧٦٣.

وتأتي «خطورة الاستخدام الجائر للمواد المتاحة في هذا الكون، أنه إخلال بمبدأ التوازن البيئي، لذا تَبرُزُ أهمية منع الإسراف والدعوة إلى الاعتدال في استخدام الموارد»[١]. وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، عن يَزيدُ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ»[٢].

ثانياً: التحذير من الإسراف في استخدام الماء وتبذيره:

ورد النهي الشرعي عن التبذير والإسراف في استعمال الماء والتحذير من سوء استخدامه، صريحاً في أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ حتى ولو كان ذلك من أجل الوضوء والطهارة، فقد صَحَّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[٣].

ولعل المرد بالإساءة، هو «الهدر الحاصل في استخدام الماء، وتجاوز حد الاعتدال فيه، والتعدي هو التسلط على حق الآخرين بأخذ نصيبهم من الماء الذي جعله الله لكل كائن حي، والظلم يعني حيازة الإثم، وحصول الذنب بسبب عدم الامتثال لأمر الله وشرعه»[٤].

والحديث يعطينا صورة مشرقة في التعامل مع الثروة المائية وعدم تجاوز الحد ولو في الأوجه المشروعة كما في الوضوء والطهارة، والماء هنا شرط للعبادة،

١- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية - دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى، (الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، بالمنصورة)، سلسلة البحوث والدراسات الجامعية، العدد ٣٣، الطبعة الأولى - ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ١ / ٢١٧.

٢- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب «مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ٧٢٦، ١ / ٦٧. [حديث مرفوع، وإسناده لين، تغليق التعليق، ابن حَجرٍ العَسقلاني، ٢ / ٩٨].

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»، الحديث رقم: ١٣٥، ١ / ٣٣، انظر، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، كتاب الطهارة، باب «وجوب غسل الرجلين بكمالهما»، صـ ٢٦١. وانظر، سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَة، باب «الاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ١٤٠، ١ / ٨٨. [حديث حسن، السلسلة الصحيحة: الشَيخ الألبانَي، ٢٩٨٠].

٤- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد الصاحب، صـ ٤٨٢.

ومع ذلك فالتشريع النبوي اعتبر تبذيره والزيادة عن القدر المستخدم ظلماً واعتداءً على البشرية يستوجب صاحبه الذنب والعقاب.

وفي السياق نفسه، نجد تنبأ رسولنا الكريم ﷺ، بأنه سيأتي زمن يُسرف فيه الناس ويُبذِّرون في الثروة المائية في مختلف استعمالاتهم اليومية، فعن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سَمِعَ ابنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عن يَمِينِ الجَنَّةِ إذا دَخلتُهَا، فقال: أيْ بُنيَّ سَلِ اللهَّ الجَنَّةَ، وتَعَوَّذْ به من النارِ، فَإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهورِ والدُّعَاءِ»[1].

والاعتداء على الماء في الطهارة؛ المبالغة وتجاوز الحد في استعماله، قال صاحب عون المعبود في شرح الحديث: أن «الاعتداء في الطهور؛ بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس»[2].

فهذا تشريع نبوي بعدم جواز الإسراف في هذه النعمة، واعتبار ذلك سلوكاً غير مقبول شرعاً ولا عقلاً، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر[3]، أخرج بن أبي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «فِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ»[4]. فتلك كراهة ليست مرتبطة بندرة المياه، بل هي شريعة رب العالمين تنطبق أحكامها حتى في كثرة هذه الموارد ووفرتها لما لهدرها من آثار مدمرة للعباد والبلاد. إذ الإسراف

١- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب «الاسراف في الوضوء»، الحديث رقم: ٩٦، ١ / ٢٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، «باب كراهية الاعتداء في الدعاء»، حديث رقم: ٣٨٦٤، ٥ / ٣٢، وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبيﷺ،حديث رقم: ١٦٨٤٨،٢٧ / ٣٥٦. [إسناده صحيح، المجموع شرح المهذب، ٢ / ١٩٠، الإمام النووي]

٢- عون المعبود، لمحمد العظيم آبادي، كتاب الطهارة، باب «بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ٩٦، ١ / ١١٨.

٣- نفسه.

٤- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب «مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الإِسْرَافَ في الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ٧١٨، ١ / ٦٧. وانظر، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، قوله بَاب «لا تقبل صلاة بغير طهور»، ١ / ٢٣٤. [حديث مرفوع، وإسناده لين، تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، ٢ / ٩٨].

في استهلاك الماء يعتبر افساداً في الأرض، وهذا سلوك عنيف إزاءها وموقف عدواني منها لا تتحمل البشرية آثاره وتبعاته الحضارية.

هذه وغيرها كثير، مما دونته كتب السنة النبوية من الأحاديث التي خاطبت المكلف للامتناع عن فعل الإسراف والتبذير على سبيل الحتم، باعتباره من أهم عوامل التدمير وإهلاك الحرث والنسل؛ ولما يحدثه هذا السلوك من اختلال واضطراب في «منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله تعالى للحياة والأحياء في هذا الكون»[1].

ومن ثم فإن مسلك الوسطية والاعتدال من أنجع الطرق التي شرعها الله تعالى لعباده في كل الأحوال، ضماناً لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية. ولأهمية الثروة المائية وضرورتها لحياة الكائنات، فقد شرّع الإسلام جملة من التعاليم والآداب التي تمنع الإسراف في استهلاكه، سواء في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة، أو حتى في مجال العبادات، ومن هذه التعاليم التي وردت في هذا الشأن؛ ما روي عن الرسول ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَاف وَلَا مَخِيلَة»[2]، ولهذا كان الإسراف والتبذير في استخدام الماء نوعاً من الاعتداء على هذه الموارد المنهي عنه، والذي يخالف الرؤية الائتمانية التي ضمنتها التشريعات النبوية في كل مراحل الدعوة الاسلامية.

١- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. نادي عبد الله محمد، (أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة)، (د. ت. ط)، صـ٤٤٨.

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، بَاب «الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»، الحديث رقم: ٣٦٠٥، ٤ / ٦٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: ٦٦٩٥، ١١ / ٢٩٤. [حديث صحيح، الجامع الصغير، السيوطي، ٦٣٨٤].

ثالثاً: النهي عن تلويث المياه:

يعتبر التلوث من الأسباب المباشرة التي أدت إلى تدمير الموارد الطبيعية واستنزافها، ولذلك فقد تواردت في السنة النبوية عدد من الأحاديث التي تنهى عن تلويث المياه الصالحة للشرب خاصة، باعتبار ذلك سلوكاً غير حضاري، فالإنسان لما يقوم برمي النفايات والأوساخ، والقاذورات المختلفة في مياه المجاري العذبة، فإنه يسهم بشكل كبير في تلويث بيئي خطير، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ»[1]، لما يُفضي إليه من تسمم وعفونة يعود ضررها على حياة الإنسان نفسه، وعلى سعيه في التعمير زراعة وتربية وحيوان وما في حكمها[2].

وقد ثبت عند الإمام البخاري في صحيحه أن النبيﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[3]. إن تلويث المياه النقية الصالحة، مَن الأمور المَحرمة في شرع الله تعالى، فالواجب في مقابل ذلك؛ الحرص على مقاومة هذا التلويث، وإبقاء المياه صالحة عذبة، «وما ورد في الأحاديث لا يعني جواز البول في الماء الجاري، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث إن البول فيه أشد خطراً وأكثر ضرراً»[4]. وفي نفس المعنى يعلق ابن حجر على الحديث، بقوله: «وَكُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ»[5].

١- رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب الطهارة، «باب النهي عن البول في الماء الراكد»، حديث رقم: ٢٨١، ١ / ٢٣٥.

٢- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، سلسلة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (١)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، صـ ١٦٤ بتصرف.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب البول في الماء الدائم»، حديث رقم: ٢٣٩، ١ / ٥٧. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب «النهي عن البول في الماء الدائم»، حديث رقم: ٢٨٢، ١ / ٢٣٥.

٤- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد الصاحب، صـ ٤٧٩.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ، (قوله باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر)، ١ / ٣٤٨.

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ[١] أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٢]. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا المَلاعنَ[٣] الثلاَثَ؛ البُرازَ في الموارِدِ[٤] وقارعةَ الطريقِ، والظِّلِّ»[٥]. قال الخطابي وغيره من العلماء: «المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه»[٦].

ويعضد هذا الحديث ويشرحه، ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»[٧]. ففي هذه المواقع؛ مجاري الماء، ووسط الطريق، وأماكن الظل، يكون البراز أكثر تلويثاً للبيئة، إذ هي «مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشاراً وتمدداً وانتقالاً»[٨].

١- أي يتغوط في موضع يَمُرُّ به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، صـ ٢٧٥).

٢- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب «النهي عن التخلي في الطرقات والظلال»، الحديث رقم: ٢٦٩.

٣- هِيَ جَمْع مَلْعَنَة، وَهِيَ الفَعْلة الَّتِي يُلْعَن بِهَا فاعلُها، كَأَنَّهَا مَظنَّة للَّعْن وَمَحَلٌّ لَهُ. وهي أَنْ يَتَغَوّط الإنْسانُ عَلى قارعة الطَّرِيق، أَوْ ظِلّ الشَّجَرَة، أَوْ جانِب النَّهْر، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ لَعَنُوا فَاعِلَها»(النهاية، لابن الأثير، ٤ / ٢٥٥).

٤- المَوَارد، واحدُها: مَوْرِدٌ؛ أي المَجاري والطُّرُق إِلَى المَاء»(النهاية، لابن الأثير، ٥ / ١٧٣).

٥- رواه أبو داوَد، في كتَاب الطهارة، باب المواضعَ التي نهى النبيﷺ عن البول فيها، رقم الحديث: ٢٦، ج١ / ٧. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «النهي عن الخلاء على قارعة الطريق»، رقم الحديث: ٣٢٨، ١ / ٢١٨. [حديث حسن، صحيح الجامع ، الألباني، ١١٢].

٦- انظر، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، كتاب الطهارة، باب «النهي عن التخلي في الطرقات والظلال»، الحديث رقم: ٢٦٩، صـ ٢٧٥، [حسن لغيره، تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، ٢٧١٥].

٧- أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، حديث رقم: ٢٧١٥، ٤ / ٤٤٨.

٨- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، (المرجع السابق)، صـ ١٦٤.

وهكذا، فإن التبرز أو التبول في الماء وفي الطرقات من السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها، فهي من الأعمال التي تستوجب اللعنة على أصحابها، نظراً لما تُلحقه من ظلم وأذى بالمارة المؤمنين، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

ولذلك، فموارد المياه التي يجلس عليها الناس مثل؛ الشواطئ والأنهار هي أماكن عمومية، فلا ينبغي حرمان أحد من الاستفادة منها، ونهي النبي ﷺ عن هذه الممارسات من شأنه أن يُرهب الناس من الاعتداء على نعمة الماء المهداة، ويرغبهم في الوقت ذاته، على تحصيل الأجر والثواب، بالسعي إلى ما يحقق النفع المشترك للجميع.

ومقصد هذه التشريعات عموماً؛ بالتحذير الشديد من المخاطر البيئية بفعل سلوك الإنسان غير السوي، إنما هو الائتمان على هذه الثروة والحفاظ عليها من مختلف الملوثات، ومن كل مصادر الاعتداء، فالواجب استحضار هذه التعاليم الشرعية والالتزام بها في حياتنا، إذ بها نضمن تواجد هذه الثروة وعدم نفادها والانتفاع بها على وجه الدوام.

رابعاً: الترغيب في فضل صدقة الماء، وسقيه لمن يحتاجه، والنهي عن بيعه:

اعتبرت السنة النبوية أن سقي الماء من أعظم الأبواب التي تقود صاحبها إلى البر والجنان ونيل السعادة والأمان، فهو من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، فتكفر ذنوبه وتمحو خطاياه، وقد كان هذا ديدن الصالحين من الصحابة والتابعين، فيتنافسون في حفر الآبار وتوفير المياه رغبة في الأجر والثواب، ونستحضر هنا مثالاً حياً يُبين قوة البذل والعطاء عند سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين اشترى بئر رومة، وتصدق بها على الناس.

أخرج الترمذي في سننه؛ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِي قَال: «شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاء يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[١].

وقد روى الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُل يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْب يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً، قَالَ: فِي كل كَبِد رَطْبَة أَجْر»[٢].

ولكل هذه الأهمية، فقد نبهت الشريعة الإسلامية المسلمين من الغفلة عن هذا الفضل، وحذرت من منعه على الناس وحرمانهم منه، باعتباره حقاً مُشاعاً ومشتركاً بين الجميع، فلا يحق لأحد أن يمنعه عن الآخر، أو يبيعه له، بل من الواجب التَّصدق بهذه النعمة الالهية اعترافاً بفضل المنعم جل وعلا. ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، والتي تنهى عن بيع الماء، ما رُوي عن أَبي المِنْهَال أنه سَمِعَ إِيَاسَ بْنَ عَبْد الْمُزَنِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِي ﷺ، قَال: «لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٣].

١- أخرجه الترمذي في مسنده، كتاب المناقب، باب «في مناقب عثمان بن عفان»، حديث رقم: ٣٧٠٣، ٥ / ٦٢٧. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، الحديث رقم: ٥٥٥، ١ / ٥٥٨. [حديث حسن، إرواء الغليل، الألباني، ٦ / ٣٩].

٢- أخرجه البخاري في صحيحه من حيث أبي هريرة، كتاب المساقاة، «باب فضل سقي الماء»، حديث رقم: ٢٢٣٤.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، «باب في فضل بيع الماء»، الحديث رقم: ٣٤٧٨، ٣ / ٢٧٨. [حديث صحيح، صحيح النسائي، الألباني، ٤٦٧٧].

ويعلق الإمام الشافعي على هذا الحديث، فيقول: إن المقصود منه؛ «أن يُباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجلُ، الرجلَ له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك، وليسقي دابته، وما أشبه هذا، فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهي عنه - والله أعلم»[1].

وقد جاء التحذير عموماً عن منع فضل الماء عن الناس أو الحيوانات أو الزروع، وغيرها، لما ثبت عن رسولنا الكريم ﷺ وبيَّنه في تشريع عِقاب مَنْ مَنع الماء؛ روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَة لَا يُكَلمُهُمْ اللهُّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكيهِمْ وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم؛ رَجُل عَلَى فَضْلِ مَاء بِطَرِيق يَمْنَعُ منْهُ ابْنَ السَّبِيل..»[2]. وعند أبي داود، من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَة لَا يُكَلمُهُمْ اللهُّ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكيهِمْ وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم؛ رَجُل مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاء عِنْدَهُ..»[3].

هذه وغيرها، من الأحاديث التي بَيَّنت عاقبة منع فضل الماء، ورغَّبت في سقيه لمن يحتاجه، ومما ينبغي أن نُذكِّر به - هاهنا- أنه يجب على الكل أن يعلم بأن «قضايا الماء، قضايا إنسانية، وضرورات حياتية، يجب أن ينأى بها عن دائرة الصراعات والاختلافات والحروب، لأن الماء نعمة مُسداة من الله لكل البشر»[4].

واستحضاراً لهذه الأهمية، فالأمة مطالبة -اليوم، بالاستثمار في هذه الثروة، والسعي بكل ما أتيت من إمكانات وطاقات نحو تحقيق أمنها المائي، فلربما

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، باب الميم، محمد بن عبد الرحمان أبو الرجال، الحديث الأول، ١٣ / ١٢٨.

٢- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب «اليمين بعد العصر»، حديث رقم: ٢٦٧٢، ٣ / ١٧٨.

٣- رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب «في منع الماء»، حديث رقم: ٣٤٧٤، ٣ / ٢٧٧. وانظر، سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب «الوفاء بالبيعة»، حديث رقم: ٢٨٧٠، ٤ / ١٢٦، [إسناده صحيح على شرط الشيخين، تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، ١٠٢٢٦].

٤- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. نادي عبد الله، (المرجع السابق)، صـ ٤٤٠.

يأتي زمن تَندُرُ فيه هذه المادة وتَقِلُّ، وتصبح محل نزاع وحروب، كيف لا وهي من ضرورات الحياة، فإذا انعدمت هلكت البشرية جميعاً.

وتأسيساً على هذه الضرورة، ومراعاة لما جاء في السنة النبوية من ترغيب وترهيب في الحفاظ على الماء، تتضح معالم الرؤية الائتمانية للهدي النبوي في الحفاظ عليها ورعايتها من الاستنزاف، وتسخيرها في المواضع النافعة والمفيدة، حتى لا تتعرض البشرية للهلاك والبوار.

المطلب الثاني: الممارسات العملية للائتمان على الموارد المائية وتطبيقاتها في السيرة النبوية:

تعددت النماذج التربوية في السنة النبوية التي تهدف إلى المحافظة على الموارد البيئية وخاصة المياه، والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي في سنته الفعلية للحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه، وتجليات ذلك في الآتي:

أولاً: الاقتصاد في استعمال المياه وحسن تدبيرها:

ومن التطبيقات العملية والتجليات المُثلى التي دونتها كتب السيرة النبوية، التي تُبين حقيقة الجوانب الحضارية المتعلقة بأفعال النبي ﷺ في الائتمان على المياه والتحكم في الكمية المستخدمة منها؛ ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ- أَوْ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَاد، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُد»[1].

لقد كان لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة في أقواله وأفعاله، فاتخاذه عليه السلام الإناء الصغير في الوضوء علامة على حسن التدبير للماء وترشيده لهذه الثروة ولو في أوجه الطهارة والاغتسال. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث وغيره حكماً شرعياً بكراهية الإسراف في استعمال الماء؛ فقال الإمام البخاري في

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب الوضوء بالمد» حديث رقم: ٢٠١، ١ / ٥١، وانظر، مسلم في كتاب الحيض، «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة»، حديث رقم: ٧٦٣.

ترجمته في أول كتاب الوضوء: «... وكرَّه أهل العلم الإسراف في الماء، وأن لا يتجاوزوا فعل النبي ﷺ»[1].

ومن صور الاقتصاد وحسن التدبير للماء- أيضاً، ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِي وَالنَّبِيُّ ﷺ في إِنَاء وَاحِد يَسَعُ ثَلاَثَة أَمْدَاد أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ»[2]. ففي الحديث إشارة جليلة إلى منهج الاعتدال في استعمال الماء واستخدامه بشكل عقلاني دون إسراف، وإذا كان هذا هدي النبي ﷺ وتعامله مع الماء في شؤون العبادات من الطهارة والوضوء والغسل، يحتاط في استعماله، ويقتصد فيه، ويحافظ عليه من الضياع، فالأحرى بنا أن نغير من سلوكياتنا في وقتنا المعاصر مع الماء ونصحح نظرتنا نحو هذه الثروة، فهي الكنز الثمين والمرفق الأهم من مرافق هذا الكون.

وحقيقة واقعنا اليوم هو مخالف تماماً لهذا المنهج الرشيد، فالواحد منا يستهلك في الوضوء مقدار ما تستهلكه الجماعة، حدث ولا حرج في الاغتسال، وفي الاستعمالات المنزلية وفي السقي، هذا مؤشر على أن الأمة بعيدة كل البعد عن الاقتداء بمنهج رسول الله ﷺ، في التدبير والاقتصاد لهذه الثروة، وربنا جل وعلا يخاطب عباده بتعقل النداء الرباني وعدم الإسراف في كل شيء باعتباره مذموماً، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، نقل ابن كثير في تعليقه على هذه الآية: قول ابْنُ عَبَّاس: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ: سرَف ومَخيلة»[3]. والإسراف في الماء أشد وأعظم، باعتباره عاملاً أساسياً في النماء والبقاء للنوع البشري ومن

١- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب «ما جاء في الوضوء»، ١ / ٣٩.
٢- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة، كتاب الطهارة، «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة»، الحديث رقم: ٧٥٦.
٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣ / ٤٠٦. وانظر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ٢ / ٢٠٠.

يُجاوره من الكائنات.

ثانياً: تجنب تلويث مجاري المياه وأماكن جلوس الناس:

ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا أرادَ قضاءَ حاجَتِه أبعَدَ عن الطرقات ومرأى الناس، وكل المرافق العمومية، التي قد يستعملها المارة حتى لا يُلحَق أحداً بالأذى، فعن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَد»[١].

وقد روى الإمام مسلم بسنده من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ في سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ..»[٢]. فعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ «فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ..»[٣].

فبعده ﷺ عن تجمعات الناس في قضاء حاجته، سلوك حضاري يمكن الاقتداء به تجنباً لإذاية المسلمين وللحفاظ على المرفق العام، فهو يمثل «تصوراً واقعياً وحلاً بإمكانه أن يعالج مشكلات الصرف الصحي التي تعاني منه كثير من المجتمعات المعاصرة في وقتنا الحاضر، وهذا الحل يتمثل بإبعاد مكب النفايات، وكذلك إبعاد

١- أخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب «الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ»، حديث رقم: ١٦، ١ / ١٧. وراه أحمد في مسنده، مَسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن أبي قراد، حديث رقم: ١٥٦٦٠، ٢٤ / ٤٢٨، [إسناده صحيح، السلسلة الصحيحة، الألباني، ٣ / ١٤٩].

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، «باب المسح على الخفين»، الحديث رقم: ٢٧٤، ١ / ٢٢٩. وانظر، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب «الصلاة في الجبة الشامية»، الحديث رقم: ٣٦٣، ١ / ٨١.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، «باب المسح على الخفين»، الحديث رقم: ٢٧٤، ١ / ٢٣٠. وانظر، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب «لبس جبة الصوف في الغزو»، الحديث رقم: ٥٧٩٩، ٧ / ١٤٤.

مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية جداً، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من جوانب البيئة المختلفة»[1].

ثالثا: المحافظة على مصادر المياه ونظافتها:

لقد ضرب لنا النبيُّ ﷺ نموذجاً تربوياً رائداً في الحفاظ على نظافة الماء، فكان من حرصه عليه السلام ألا يتناول الماءَ مُلَوِّثٌ من الملوثات يجعل يده اليمنى للطعام والشراب، ويجعل يده الأخرى لما سوى ذلك من معاملة ذوات النجاسات والأقذار، تجنباً لأي ضرر، أخرج الإمام أحمد عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنه أنه ﷺ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[2].

وكذلك ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[3]. والأذى في حديث عائشة يشمل كلَّ ما يُمكن أن يندرج تحته من الضرر، بل إن بعض العلماء جعله يشمل كلَّ ما تعافُّه النفس، فقال صاحب مرقاة المفاتيح: «أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب، والظاهر أنَّ إدخال الماء في الأنف باليمين والامتخاط باليسار»[4].

١- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد محمود الصاحب، صـ ٤٨٠.

٢- رواه أبو داوود، في سننه، كتاب الطهارة، باب «كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء»، الحديث رقم: ٣٢، ج١ / ٨. وراه الإمام أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، الحديث رقم: ٢٦٤٦٤، ج٤٤ / ٦٥، [صحيح لغيره، تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، ٢٦٤٦٤].

٣- سنن ابي داوود، كتاب الطهارة، باب «كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء»، الحديث رقم: ٣٣، ج١ / ٩. وانظر، الإمام أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الحديث رقم: ٢٦٢٨٣، ج٤٣ / ٣١٧، [حديث صحيح، تحقيق رياض الصالحين، النووي، ٢٩٦].

٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، كتاب الطهارة، باب «آداب الخلاء»، ٢ / ٦٠.

ومن الصور كذلك التي تسترعي الانتباه لقيمتها الحضارية، تلكم الوصايا النبوية لجيوش المسلمين بحماية حقوق الآدميين وعدم التعرض للضعفاء من الناس، والحفاظ على الأموال والمخلوقات التي سخرها الله تعالى لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم، ومن أعظمها حفظ مصادر المياه، التي لا يمكن لأي مخلوق كيف ما كان نوعه أو جنسه أن يستغني عنها.

ونستحضر هنا موقفاً عظيماً من المواقف الكثيرة التي دونتها كتب السير، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ، قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً منَ الْمُسْلمينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «انْطَلِقُوا باسْمِ الله»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيه: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا»[1]. فقوله (وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا) نَصَّ على ضرورة حماية الماء في وقت الحرب، والمحافظة على مواده، لأن التغوير يعني «جعل الماء يغور في الأرض، ويذهب في باطنها»[2].

وإذا كان التغوير يفيد ذهاب الماء في أسفل الأرض وباطنها، حتى لا يحصل الانتفاع به على الوجه المشروع، فإن الحديث يمكن أن يقاس عليه صورٌ كثيرة في واقعنا المعاصر لإفساد الماء سواء ما تعلق منها في حالة الحرب أو السلم، كوضع المواد السامة فيه -مثلاً، أو إلقاء المواد الضارة فيه، أو إفساده بأي صورة من

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، الحديث رقم: ١٨١٥٥، ٩/ ١٥٤، (وقال في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم)، راجع، جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، مسند العشرة؛ مسند على بن أبى طالب، الحديث رقم: ٣٤٢٥١، ٣١/ ٢٩٦. وانظر، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، فصل في الأحكام المتفرقة، الحديث رقم: ١١٤٢٥، ٤/ ٤٧٨، [في سنده إرسال وضعف وبالشواهد يُقوى، السنن الكبرى للبيهقي، ٩/ ٩١].

٢- لسان العرب، لابن منظور، مادة «غور»، ٥/ ٣٤.

صور الفساد، حتى لا يعود صالحاً للحياة، وهي سلوكيات غير مقبولة عقلاً ولا شرعاً، نظراً لما تلحقه هذه الممارسات من ضرر بالبشرية عموماً، وهو ما لا تريده شريعة الاسلام ولا ترغب فيه، ولو مع العدو، فكيف بالصديق، والأخ الآدمي.

المبحث الثالث:
المقتضيات العمرانية لتحقيق أمانة الحفظ والرعاية للثروة المائية في السنة النبوية:

تتعدد المقتضيات العمرانية والأبعاد الاستخلافية للائتمان على الثروة المائية في السنة النبوية، وتتراوح ما بين الفعل التعبدي، وإعادة الاعتبار لمركزية قيم الوفاء بالأمانة في ضبط علاقة الإنسان بالكون والطبيعة، وتحقيق معاني الاستخلاف والتعمير، وحسن التدبير والتسخير؛ فلو حصل للإنسان علم بمقاصد الشرع وما جاءت به السنة النبوية من توجيهات وإرشادات لأدرك حقيقة مبررات تلك الدعوة إلى رعاية هذه الثروة، ولما أَمْكَنَهُ من تبذير هذه المادة الحيوية، ولاقْتَصَد في استعمالها، حفاظاً عليها وتفادياً لندرتها، ولكل المشاكل التي اكتسبتها يداه.

المطلب الأول: المقتضى الإيماني التعبدي: أساسه الانتظام لتعاليم شريعة الإسلام:

لقد أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة إلى أن الإنسان هو الكائن الأول والمباشر الذي يقع على عاتقه حسن استثمار الطبيعة، والعناية بها، وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله تعالى إياها، وخلافته في أرضه جل وعلا؛ وهي «خلافة اقتدائية»[1]، وليست تلقائية يتصرف فيها حسب المطامع والأهواء، بقدر ما هو مطالب بأن يقتدي بما شرع الله ورسوله ﷺ من إرشادات

١- أي أنها خلافة تقتدي بأوامر الله تعالى، غايتها تحقيق مقصد العبادة في الأرض وفق مراد الله وحده في أمره ونهيه، في جميع الأمور دقيقها وجليلها. (القيم الحضارية للإسلام- نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب،(المرجع السابق)، صـ ١٣٥ بتصرف يسير).

وتوجيهات في التعامل معها. فمهمة الحفظ والصيانة تلك -على الثروة المائية؛ هي جزء من الدين، وعلامة على صدق إيمانه ودليله. فـ «الإنسان المتحرر بالعبودية لله أقدر على الخلافة في الأرض خلافة راشدة»[1]، تُوجهه أثناء سعيه الحضاري إلى تعمير الحياة واستثمار مواردها من منطلق إيماني، بأن الله تعالى هو الذي سخر له كل ما في الكون من موارد وأمره بحسن الانتفاع منها، سعياً لعبادته وتحقيقاً لخلافته، وطلباً لثوابه ورضاه، فهذا المنطلق سيؤطر كل تحركاته ونشاطاته في التعامل مع مختلف عناصر البيئة والكون؛ ويكون حينئذ بإيلاء هذه الثروة؛ الأهمية والعناية المستحقة والمطلوبة قد حقق جزءاً من عبوديته لخالقه جل وعلا، وهي عملية جماعية مشتركة بين كل البشرية، تتحمل الأمة بأكملها الوزر في حالة ظهور أي تقصير أو اعتداء وتخريب.

وتأسيساً على ذلك، فقد كان المسلم مطالباً على وجه الدوام بأن يرتقي وفق هذه التعاليم بسلوكه، رهبة ورغبة في إدراك ما عند الله من الفضل والثواب، وهو المقام الذي يستلزم منه أن يراقب الله تعالى في استخدامه لكل المسخرات من الموارد المائية والطبيعية وغيرها، ويحصل عنده علم بأن أي نقص أو خلل يصيب هذه النعمة الإلهية فإنه سيتحمل مسؤوليته الحضارية في سوء التسخير والاستخلاف. وهو ما يعني أن فعل الرفق والإحسان إلى البيئة من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

لذلك، كان النهي عن الإسراف في استهلاك الماء «دلالة على منهج كامل في التعامل مع مرافق الكون بالرفق في الاستهلاك، مما يُقوي من تلك الدلالة أن كان النهي متجها إلى استهلاك الماء، وهو المرفق الطبيعي الأهم، وإن كان متجها إلى استهلاكه في عبادة التطهر مما يجعل اتجاهه إلى استهلاكه في غير ذلك أقوى وأشد، إنه رمز لأدب كلي في التعامل مع مقدرات الطبيعة بالرفق الاستهلاكي

١- نفسه، صـ ٢٣٣.

حتى لا يكون التبذير فيه معطلاً لحكمتها في النفع التي من أجلها قُدّرت»[1].

وعلى هذا الأساس ينبغي أن تستقيم أفعال العبد المستخلف وأعماله مع أوامر الله الشرعية والكونية، ويعلم بأن الله مستوقفه وناظر إلى أعماله تلك؛ إما تعميراً أو تدميراً؛ وإما ثواباً أو عقاباً، ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس:١٤]. فالخطاب للذين بُعث إليهم محمد ﷺ، أي «استخلفناكم في الأرض بعد القرون التي أهلكناهم، لننظر كيف تعملون، خيراً أو شراً، فنعاملكم على حسب عملكم»[2].

وبهذا المعنى، فإن تعمير الأرض يترتب عليه مسؤولية جسيمة واختبار عظيم فيما استخلف الإنسان فيه من ماء ونبات وحيوان، وغيرها من المفردات البيئية، وهو اختبار سيتبعه -دون شك- حساب وعتاب، لذلك جاءت التشريعات الالهية والتطبيقات النبوية ليُعمل بها حتى ترشده إلى مداخل الإصلاح وحسن التعمير فيها.

ولذا فتعامل الإنسان مع الموارد المائية سيكون بأحد المسلكين؛ فإما بالامتثال للمنهج الرباني والهدي النبوي، وإما سيحيد عن الطريق ويُعرض عنه؛ ثمة سيحدث في الأرض فساداً ودماراً؛ اسرافاً وتبذيراً ضياعاً واستنزافاً، وهو ما سيحرمه شرف الخلافة وثواب التعمير، فتنسحب منه المهمة وتؤول إلى قوم آخرين، يصلحون ولا يفسدون، يعمرون ولا يدمرون، يبنون ولا يهدمون.

ولنا في الدرس التاريخي العظة والعبرة، فيما حل بالأمم السالفة من تداول في الخلافة والتعمير، لَمَّا أساؤوا استخدام هذه المسخرات؛ ولنقرأ قوله تعالى:

١- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، (المرجع السابق)، صص ١٦٦-١٦٧.

٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، / ٢٠٠٠م، ١٧ / ٢٢٣. وانظر، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، ٦ / ٧٨.

﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[الأعراف: ٧٤].

وَالْعَيْثُ كما يقول الإمام البغوي: «أَشَدُّ الْفَسَادِ»[١]، ومعنى الآية أي: «أهلكهم واستَخْلَفَكُمْ بَعْدَهُم، وأعطاكم فيها منازل ومساكن لتعمروها، ولا تعثوا فيها فساداً»[٢]، فتلك نعم الله وآلائه ينبغي أن يُشكر عليها ويتم تسخيرها بما يحقق النفع للبشرية، وحسب هذا المعنى، فإن عمارة الأرض تكون «بما ينفع الناس وليس بما يضرهم، وبما لا يؤثر سلباً في البيئة وعلى مواردها المائية والطبيعية»[٣].

وترسيخاً لكل هذه المعاني والمبادئ السمحة فقد حرصت التشريعات النبوية في كل مراحل الدعوة على بناء الإنسان وربطه بالوازع الديني، وطالبت منه أن يتعامل مع عناصر البيئة بمعاملة الرفق والرحمة والإحسان، وقد رتَّبَت على الإخلال بهذا الواجب عقوبات صارمة، حتى تستقيم حياته، وتستمر معه حياة كل الموجودات من حوله. وهي القيم المعيارية الضابطة لفعل الإنسان في التعامل مع البيئة وعناصرها.

المطلب الثاني: المقتضى المعياري؛ أساسه مركزية القيم ودور الأخلاق الضابطة للتعامل مع الموارد المائية، بعد انحسارها في الزمن الراهن:

ثمة اليوم، حاجة إلى إعادة الاعتبار للقيم والأخلاق الضابطة لسلوك الإنسان في علاقته بالمفردات البيئية ومكوناتها المختلفة، وجعلها معياراً للفعل الاستخلافي بعد انحسارها في الوقت الراهن، ومن أجَلِّ هذه القيم؛ الوفاء بالأمانة، انطلاقاً من حديث نبينا الكريم ﷺ الذي شَرَّع فيه وجوب الحفاظ على

١- تفسير البغوي، ٢ / ٢٠٧.
٢- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن الواحدي، ٢ / ٣٨٣، بتصرف.
٣- البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي، عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: ٠٩، العدد: ٠١، السنة: ٢٠٠٠م، صـ ٦٦٥ بتصرف يسير.

الأمانة في قوله عليه السلام؛ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وقد أصبحت هذه القيمة – للأسف– عملة نادرة التداول بين الناس؛ خاصة في زماننا المعاصر، ولذلك، فلمَّا ننظر إلى التكليف الإلهي بضرورة الائتمان وأداء أمانة حفظ ثروة الماء، وتمكين كل الموجودات من الحق في التصرف والاستفادة منها، لدليل مُعتبر على عدل الله ورحمته بمخلوقاته، فهو الذي خلقها وضمن لها رزقها ومأكلها ومشربها، فكيف يحق لمخلوق أن يعارض أمر الله أو يخالفه، أو يعتدي على شيء به تستمر حياته ؟. وبأي سلطة يحرم الواحد منا الآخر حقه في الانتفاع .

فليس ثمة شريعة سماوية ولا قوانين وضعية تُجيز لمخلوق استغلال هذه الثروة بشكل بشع يستنزفها دون عقاب ولا عتاب، فهي ثروة تُعد من المشتركات الإنسانية التي ينبغي الحفاظ عليها، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك التنظيم من أجل الانتفاع بها، في قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾[القمر: ٢٨]، والشِّرْبُ هو «الْحَظُّ مِنَ الْمَاءِ»[2].

ومعنى ذلك، أنه يتم تنظيم عملية الانتفاع من الماء وتداوله بالتساوي بَيْنَ آل ثَمُودَ وَبَيْنَ النَّاقَةِ، فلَهَا يَوْمٌ وَلَهُمْ يَوْمٌ، وَأَصْلُهُ في سَقْيِ الْإِبِلِ، لأَنَّ آخرَهَا يَرِدُ وَقَدْ نَزِفَ الْحَوْضُ، دون أن يَبقى منه شيء، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: «كَانَ يَوْمُ شِرْبِهِمْ لَا تَشْرَبُ النَّاقَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ وَتَسْقِيهِمْ لَبَناً وَكَانُوا فِي نَعِيمٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّاقَةِ شَرِبَتِ الْمَاءَ كُلَّهُ فَلَمْ تُبْقِ لَهُمْ شَيْئًا»[3]، مما يعني أنه يحصل خصاص في هذه المادة، يتعرض الجميع نتيجة سوء تنظيم الانتفاع بها للأذى، وقد ورد ما يفيد هذا المعنى

١- رواه الترمذي، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الحديث رقم: ١٢٦٤،٣ / ٥٥٦، وأخرجه أبو داود، أبواب الإجارة باب «في الرَجل يأخذ حقه من تحت يده»، ٣/ ٢٩٠، الحديث رقم: ٣٥٣٥. [سبق تخريجه].

٢- راجع ، تفسير القرطبي، ١٧ / ١٤١.

٣- نفسه، ١٧ / ١٤٠.

في الحديث الشريف الذي أقر بأن الماء من المشتركات الإنسانية التي لا ينبغي لأي إنسان أن يحتكره لنفسه، في قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[١].

وعلى هذا، فإن ترسيخ هذه القيم في المجتمعات المعاصرة من شأنه أن يخلق وعياً جماعياً بالتحديات البيئية والعمل على إيجاد سبل لحلها، ثم أنها تُعمر في الأرض الخير وتزرع بذور الصلاح، وتساهم في تعديل سلوكيات الأفراد والمجتمعات نحو البيئة عموماً، والمياه خاصةً، بما يُقلل جزءاً من المخاطر البيئية ويعمل على المحافظة على الثروة المائية الصالحة لحياة الأجيال القادمة.

ومن ثمة، فإن الحديث عن الرؤية الائتمانية التعميرية للمكلف، هو حديث عن إبراز مقومات الإنسان باعتباره كائناً فاعلاً ومتفاعلاً مع محيطه باستمرار، غير أنه، وبدل أن يوظف عقله باعتباره مناط التكليف في إقامة علاقة تناغمية مع الكائنات، أقام معها علاقة تفاضلية «أحيانا» وتصادمية في «كثير من الأحايين»، فلم يعد هذا العقل يسعى إلى مجرد التسلط على الطبيعة الخارجية فحسب، بل امتد نظره إلى أعمق من ذلك، فتحول إلى مصدر تخريب وتدمير للطبيعة الإنسانية، مُغيراً خَلقها وخُلقها تبعاً لما تبشر به المنظومة الغربية من قيم دخيلة، استطاعت أن تحقق نجاحاً إلى حد كبير في «تحويل عالم غيب الإنسان إلى عالم طبيعته وأن تجعل بدل جنته الأخروية فردوساً أرضياً زائفاً، وفق محددات لم تستحضر فيها أي اعتبار للقيمة ولا للمقصد»[٢].

١- رواه أبو داود في سننه، الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم: ٣٤٧٧، ٣ / ٢٧٨. وأخرجه ابن ماجة في سننه، في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»، حديث رقم: ٢٤٧٣، ٢ / ٨٢٦. وانظر، جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، «باب الماء والملح والكلأ والنار»، حديث رقم: ٣١٣، ١ / ٤٨٥، [إسناده صحيح، تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط،٣٤٧٧].

٢- القيم الحضارية للإسلام- نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، صص ٦٥-٦٦.

وسلوك التدمير والتسلط هذا، يُخالف منطق التعمير وينافيه. ولذلك، فالرهان اليوم كبيرٌ جداً من أجل استدعاء البعد القيمي الأخلاقي ليوجه ذلك السلوك البشري إلى حسن استثمار تلكم الموارد بمنطق استخلافي تعميري، لا بمنطق نفعي ذاتي تدميري، فهي «الأخلاق التي فُطر عليها الإنسان كفطرته على الدين»[1].

المطلب الثالث: المقتضى العمراني؛ أساسه تحقيق أمانة الاستخلاف والتعمير الحضاري:

إن نظرة الشريعة الإسلامية للإنسان وعلاقته بالكون والحياة، تنبثق من معارف الوحي ومقرراته، التي تنص على أنه المستخلف في الأرض بما يملك من مقدرات علمية ومدركات عقلية، يقع على كاهله واجب الحفظ والرعاية للثروة المائية، ويكون الفساد والإفساد فيها منهي عنه شرعاً وعقلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٣٠].

وتحقيق معاني العمارة والاستخلاف الأمثل في الأرض، يقتضي من الإنسان الخليفة أن يهتدي إلى مداخل الغي والابتعاد عنها، والبحث عن مسالك الرشد واتباعها، حينئذ، يكون قد حقق تلكم المعاني في أسمى صورها، ويكون ثمة أكثر اقتداءً بالأفعال الإلهية، متخلقاً بأخلاق الله، ساعياً نحو إعمال صفاته في التعامل مع مفردات البيئة، وبذلك يحصل الاتفاق والتناغم بين الفعل البشري والقصد الالهي من وجوده في هذا الكون، ثمة نجد إنساناً مغايراً لواقعنا المعاصر، مبادراً إلى ممارسة الفعل الحضاري، مؤتمناً على أمانة الثروة الطبيعية وعناصرها المتمايزة؛ ومن أعظمها المياه، فيتعاون مع الآخرين في منع مظاهر الفساد بها وتدميرها.

١- ثغور المرابطة- مقاربة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية، طه عبد الرحمن، صـ ١٢ بتصرف

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: «فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ (أَيْ الإِنْسَان الخَلِيفَة) أَنْ يَكُونَ قَائِماً مَقَامَ مَنِ اسْتَخْلَفَهُ، يُجْرِي أَحْكَامَهُ وَمَقَاصِدَهُ مَجَارِيَهَا»[١]. وهذا يقتضي منه فعلا أن يكون سعيه الحضاري لقيادة البشرية وعمارة الأرض، محكوماً بقيم الاستخلاف. فـ «المقصد العام من الشريعة الاسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط خيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[٢].

ونستحضر هاهنا حديث السفينة، الذي يُبين فيه المصطفىﷺ: «مَثَلُ القَائِم فِي حُدود اللهَّ، والْوَاقِع فِيهَا كَمَثَل قَوم اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَة، فَصَارَ بَعْضُهُمَ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُم أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماء مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبنا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعاً»[٣]، فالحديث يصور لنا مشهداً عظيماً من مشاهد الحياة في سفينة تبحر بالناس أفراداً وجماعات، إذ يلخص واقع المجتمعات المعاصرة، وما أصابها من مد وجزر في حب الذات والاستغراق في الأنانية، وجهلهم بأن المصاب إذا حل بالواحد منهم، سيلحق أثره البقية.

وفي الحديث تشريع نبوي بوضع قواعد بها يتحقق «بقاء هذه السفينة، وفي مقدمتها التحرك الفوري لوقف أي ممارسة في التعامل مع موارد الأرض، والتكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الأفراد

١- الموافقات، الامام الشاطبي، ٣/ ٢٦.
٢- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، صص ٤١-٤٢.
٣- رواهُ البخاري في صحيحه، كتَاب الشَّركَة، بَابٌ: «هَلْ يُقْرَعُ في القسْمَة وَالاسْتهَام فيه»، حديث رقم: ٢٤٩٣. وانظر، فتح الباري، لابن الحجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، (د .ط)، كتاب الشركة، رقم الحديث: ٢٤٩٣، ٥ / ١٣٥.

ولا سيما تلك التي تُفضي إلى الإضرار بمجموع الأمة»[1].

وعلى ضوء هذه الفلسفة كانت حياته عليه السلام نموذجاً تطبيقياً في التعامل مع الأرض والماء والهواء، لأن عناية الإنسان ببيئته وما فيها، جزء من استخلافه وعمارته الأرض، ومن ثمة كان نهيه عن التخريب والفساد في كثير من النصوص الشرعية، أمراً مقبولاً لتجنب فساد الأرض ودمارها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٨٥]. إنَّهُ سبحانه تعالى «نَهَى عَنْ كُلِّ فَسَادٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ صَلَاحٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ»[2].

والواقع أن الإنسان اليوم هو أكثر الكائنات إفساداً ودماراً للثروة المائية، حيث استغلَّ علمه في هلاك نفسه وتدمير الموجودات من حوله، والله تعالى يخبرنا عن هذه الحقيقة في مواقع كثيرة من القرآن الكريم؛ يقول تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]. ذكر الإمام الرازي في تفسيره: «إِنَّ ظُهُورَ الْفَسَادِ فِي الْبَحْرِ قِلَّةُ مِيَاهِ الْعُيُونِ فَإِنَّهَا مِنَ الْبِحَارِ»[3]، وعندما يتصرف الإنسان على غير ما أمر الله به ونهى، لا تنظر منها إلا أن يكون أكثر انحرافاً عن المقصد الشرعي من خلافته، وأكثر فساداً بالموارد المائية وتدميرها.

لكن، واجب التعمير وحسن الاستخلاف يقتضي أن تكون تصرفات الإنسان مسؤولة عن كل جزئية من جزئيات هذا الكون، منها الثروة المائية، اعماراً وائتماناً عليها بما يملكه من مقومات، بالإحسان والتعامل الإيجابي معها، انتفاعاً وتسخيراً.

١- البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي، عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، (المرجع السابق)، صـ ٦٦٥ بتصرف يسير. وانظر، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، د. هناء فهمي أحمد عيسى، (المرجع السابق)، ١ / ٢٨٦.

٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧ / ٢٢٦.

٣- مفاتيح الغيب، الرازي، ٢٥ / ١٠٥.

المطلب الرابع: المقتضى التسخيري: أساسه الانتفاع بالموارد المائية وحسن تسخيرها:

تتسع دوائر التسخير للإنسان في هذا الكون وتتعدد نعم الله عليه صاحب الفضل والمنة. ودائرة تسخير الموارد المائية واحدة من أجلها، لارتباطها بحياة الأرض وكل من عليها؛ يقول تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [ابراهيم:٣٢]، تُشكل آيات التسخير- هاته، بما تضمنته من عناصر؛ رافداً مهماً وحافزاً قوياً يُعين الإنسان على أداء وظيفته الحضارية؛ بأن يراعي هذه المسخرات الطبيعية ويتعامل معها بمنطق الانتفاع المشترك، فيعدل سلوكه ومواقفه تجاهها بنوع من المسؤولية. ويعمل على تجنب تسخيرها في غير ما خُلقت له، أو استعمالها في غير مواضعها.

الائتمان على الثروة المائية بالمنطق العقدي [١]، سيدفع به إلى الارتقاء وحسن التصرف معها، ويُنقله من موقع التدمير إلى التعمير؛ خاصة بعد استيعابه للرؤية النبوية التي ترغب على ضرورة حفظ هذه الأمانة ورعايتها بالشكل الذي يترك حق الانتفاع بها للجميع ، وصيانتها حتى تنتقل من جيل إلى جيل سالمة محفوظة، وهي الفكرة التي بإمكانها أن تؤسس لعمل تعاوني يدفع بكل أفراد المجتمعات إلى الانخراط الإيجابي في المحافظة عليها. فسلامة هذه الموارد المشتركة تعني سلامتهم، وممارسة مطلق التصرف عليها، استنزافاً وفساداً، سيعرضهم جميعاً للدمار بدل الأمن والاستقرار.

١- فلا يمكن تفسير السرعة والثراء الذين تمت بهما حركة التعمير النامية في زمن الجيل الأول التي اقتحمت مناكب الكون أرضاً وبحاراً، واستثمرت مرافقه بوجه أفضل، إلا بقوة الدافعية إلى الانتفاع بالكون التي بَثَّتها في النفوس عقيدة الإسلام في الكون، (فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، (المرجع السابق)، صـ ١٣٥ بتصرف).

وبناء على هذا المعنى، فإذا كانت هذه الموارد قد تم تسخيرها للإنسان لأداء واجب الاستخلاف، فإنه مطالب بأن «ينتفع بها في حدود ما يلبي حاجته الحقيقية في الانتفاع دون أن يتصرف إزاءها تصرفاً استهلاكياً يزيد عن حاجته، فإذا هو مُسرف في الاستهلاك منها بما يُعجل بإنضابها مما يكون له الأثر السيئ على التوازن البيئي من جهة، وعلى التناسب بين تلك الموارد وأجيال البشرية المتعاقبة من جهة أخرى»[1].

وتأسيساً على تلكم المقتضيات السالفة الذكر -مُجتمعة، تتحقق القوامة الكونية للإنسان، وتنضبط سلوكياته بما يحقق الاعتدال والتوسط في الاستغلال لكل الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من الاستنزاف؛ ومن ثمة كان الاعتدال في استهلاك المياه قاعدة شرعية مُلزمة للجميع، فقد قال سيدنا علي -كرم الله وجهه: «لاَ تُسرف في الماء ولو كنت على ضفاف دجلة»، فهدر الماء مرفوض شرعاً حتى ولو توفر بكميات كبيرة وزائدة عن حاجة الأفراد، فكيف إذا كانت المياه قليلة ومحدودة الانتشار مكانياً وغير منتظمة الوفرة زمانياً»[2].

ففي مواسم الجفاف مثلاً؛ لا يجد الإنسان في البدوِ سبيلاً لما يكفيه من المياهِ لسد حاجة الشرب والنظافة والسقي، والماشية. ثمة يجدً -فعلا- مشقة في توفير هذه المادة الحيوية، إذ بدونها يهلك الإنسان ومن معه من الأحياء، فلن تستقيم له حينئذ حياته ولا ينعم بلذتها.

فإذا تَعرَّض هذا العنصر الحيوي لشيءٍ من التدمير والاستنزاف، ستضطرب حياته حتماً، وستصبح إمكانية استقراره وأمنه وبقائه ضعيفة، وكلما أحسن التعامل معها وأدرك مداخل الائتمان عليها، كانت فرص التعمير والبناء كبيرة، وأجواء

١- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، صـ ١٦٥ بتصرف.
٢- التوعية والتربية المائية، د. قيس حمادي جبر العبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ١ / ٢٠١١م، صـ ٣٤٥.

الهدوء والطمأنينة والاستقرار سائدة وممتدة.

لذلك، فلا ينبغي لأي مخلوق أن يفوت حق الانتفاع للآخرين بهذه الثروة، ويحتفظ بها لنفسه، حيث إن واجب القوامة يستلزم أن تكون خلافة الإنسان المكلف في الأرض خلافة تحقق الأمانة والحفظ، الرعاية والرفق لكل الكائنات وليس فقط الموارد المائية فحسب. وعلى أساس ذلك يتم التأمين على حياة الناس أجمعين، وضمان استمرار سير كل الموجودات نحو الغاية والمسار الذي رسمه الحق سبحانه وتعالى لها، دون انحراف ولا انجراف.

خاتمة

حظيت الموارد البيئية والطبيعية في شريعة الإسلام باهتمام بالغ، ففيها أودع الله كلّ مقومات الحياة للإنسان ولكل الكائنات، ولأجل ذلك نَصَّتِ السنة النبوية على جملة من المبادئ والتشريعات التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون الثروة المائية من ناحية، وتساعده على أداء أدواره الاستخلافية بعمارة الأرض وحسن استثمارها من ناحية أخرى.

وعليه، فإن حماية الموارد المائية والائتمان عيها من مظاهر الفساد والإفساد، يجعل فعل الإنسان أكثر انسجاماً مع تعاليم الوحي واهتداءً بها، إذ يجدر بالخليفة حقاً أن يُحسن الخلافة على الشيء المستخلف فيه؛ فلا يضيعه أو يتهاون في الحفاظ عليه، وهذه غاية شريعة الإسلام وبه الإكمال والتمام في هدي نبي السلام عليه أفضل الصلاة والسلام.

فكل ما تضمنته المرويات عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بتشريع وجوب تحقيق أمانة الحفظ والرعاية للموارد المائية، وتلكم النماذج التربوية العملية من سيرته عليه السلام، التي جسدت هذه المعاني النبيلة، فهي كفيلة بتوجيه الإنسان المسلم إلى

مداخل الرشد في علاقته بالبيئة الطبيعية، انتفاعاً واستثماراً، وكفيلة - أيضاً- بالتأسيس لثقافة ائتمانية جماعية للمجتمعات المعاصرة، تسخيراً وتعميراً، وذلك بدفع أفراد هذه المجتمعات إلى العمل على حسن تنزيل مقرراتها الشرعية وتعقل تبعاها الحضارية.

وفي خاتمة هذا الدراسة تحصلت لي جملة من الخلاصات والتوصيات، هي كالآتي:

خلاصات واستنتاجات:

- الماء ثروة ثمينة وغالية وجب الحفاظ عليها، فهي المرفق الطبيعي الأهم لقوام حياة الإنسان وبه يستمر وجوده وخلافته.
- المحافظة على الثروة المائية مقصد شرعي وضرورة حضارية، فعلى الجميع أن يحسن استعمالها وترشيد استخدامها بشكل مثمر، ينضبط للمنهج النبوي.
- كان للتشريع النبوي السبق في الحرص على ضرورة حفظ الماء وصيانته من الندرة والاستنزاف، قبل كل تشريعات القوانين الوضعية وتدابير المؤسسات الحكومية، ونداءات الجمعيات المدنية.
- استيعاب الرؤية النبوية والانتظام بها بُغية تحقيق مقصد الحفظ والرعاية للثروة المائية، بإمكانها أن تغير سلوكنا وترتقي بأخلاقنا، وتؤسس لعمل تعاوني يدفع بكل أفراد المجتمعات إلى الانخراط الإيجابي في الائتمان على مقوماتها ومرافقها.
- مسلك الوسطية والاعتدال من أنجع الطرق التي شرعها الله تعالى لعباده في كل الأحوال، ضماناً لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية.

- إن ممارسة الإهلاك والإضرار بعناصرها عبثٌ، وهدر ثرواتها المائية والتصرف معها بما فيه من تلويث وتسميم لها، يعد ضرباً من ضروب الاعتداء على مفردات البيئة ومقدَّراتها.

توصيات:

- إدراج مساق التربية البيئية كمادة تدريسية (مُدرَّسة) في المؤسسات التعليمية بالعالم العربي الإسلامي، حتى تنشأ الأجيال الصاعدة على قدر كبير من امتلاك ثقافة الائتمان على موارد البيئة الطبيعية ومفرداتها، وترسيخ قناعتهم بأنها مصدر النماء والبقاء للنوع البشري واستمرار نسله على كوكب الأرض.

- العمل على نشر الوعي البيئي في صفوف العامة من الناس وخاصتهم، سواء من خلال المنابر الاعلامية أو الخطب المنبرية، أو الوصلات الاشهارية، ليرتفع منسوب ثقافة الائتمان، بالموارد الطبيعية والمائية في المجتمعات المعاصرة.

- تشجيع جمعيات المجتمع المدني مادياً ومعنوياً، للانخراط في التعبئة الجماعية والتنافس في مبادرات تساهم في الحفاظ على الثروة البيئية.

- استثمار الأمة -اليوم، في الثروة المائية، والسعي بكل ما أتيت من إمكانات وطاقات من أجل تحقيق أمنها المائي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لائحة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش.
- الائتمان المصرفي، عبدالسلام لفته سعيد، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م.
- تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٤م، (نسخة رقمية).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ثغور المرابطة- مقاربة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية، طه عبد الرحمن، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الانساني - الرباط، الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
- جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، (د.ت.ط).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى -١٣٩٢ه / ١٩٧٢م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية - دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى، (الأستاذ بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، بالمنصورة)، سلسلة البحوث والدراسات الجامعية، العدد ٣٣، الطبعة الأولى - ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥ه / ١٩٩٥م.

- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. نادي عبد الله محمد، (أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة)، (د. ت. ط).

- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى- ١٤٣٠ه / ٢٠٠٩م.

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ت).

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، سلسلة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (١)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق د. محمود مسعود أحمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- القيم الحضارية للإسلام- نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، القاهرة – مصر العربية، الطبعة الأولى - ١٤٣٢ه / ٢٠١١م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي البرهان فوري، الشهير (بالمتقي الهندي) تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، الإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- المصباح المنير، الفيومي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٠م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ه / ٢٠٠٠م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين) دار الدعوة (د.ت)
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت طبعة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ه / ١٩٧٩م.
- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد الصاحب، (د.ت).
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، تحقيق وتعليق: مجموعة من الباحثين، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الأعمال الجماعية:

- أعمال الندوة العلمية الدولية الثالثة، حول: «القيم الحضارية في السنة النبوية»، برحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي- الامارات العربية المتحدة، ٤-٧/ ١٤٢٨هـ/ ٢٢-٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧م.

مجلات علمية:

- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (مجلة علمية محكمة متخصصة، سداسية ومفهرسة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر) المجلد: ٠٩، العدد: ٠١، السنة: ٢٠٠٠م.
- مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، (مجلة فصلية محكمة، تصدر عن جامعة الموصل، كلية التربية الأساسية- الموصل / العراق) المجلد ١١، العدد ١ / ٢٠١١م.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1

2022 CE - 1443 H